

مقترن القاعدة الدستورية الذي اتفقت عليه اللجنة القانونية لملتقى الحوار السياسي الليبي تونس

٢٠٢١ إبريل ٩

التعديل

الدستوري (مجلس النواب ..)

بعد الاطلاع على:

* الإعلان الدستوري الصادر في 3/8/2011 وتعديلاته.

* الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ

.2015/12/17

* النظام الداخلي لمجلس النواب.

* خارطة الطريق الصادرة عن ملتقى الحوار السياسي الليبي بتاريخ 16 نوفمبر ٢٠٢٠

أصدر التعديل الدستوري التالي:

الملاحظات	نص المادة
المادة الاولى	<p>يعدد البند الو من الفقرة 12 (من الماددة 30) من الإعلان الدستوري بحيد يكون على النحو الآتي :</p>
	<p>تعد مسودة الدستور وفق مهل تنظيمية عبر لجنة فنية يعينها ملتقي الحوار السياسي بالضوابط المحددة و تحيل اللجنة الفنية بالأغلبية المطلقة مشروع الدستور المعد لهيئة صياغة الدستور لاقرارها بالأغلبية النسبية في جلسة تعقد في مدينة خدامس بنصاب الأغلبية المطلقة من الاعضاء برئاسة اك بر الاعضاء سنا في حا تغيب الرئاسة المنتخبة على ان يجري الاستفتاء الشعبي عليها بموجب الإعلان الدستوري وتعديلاته وقانون الاستفتاء المتواافق عليه بين المؤسسات المعنية قبل 2021.10.30 .</p> <p>وفي جميع الاحوا تجري الانتخابات البرلمانية في موعددها 2021.12.24 وفق الدستوران اقر الشدعب او القاعدة الدستورية المرفقة بتعديل الإعلان الدستوري دون التأثير على المسار الدستوري .</p>
الباب الو : السلطة التشريعية	

مادة 1)

يتولى السدليطة التشريعية مجلس الامة نواب / شدديو) (ينتخب بالاقتراع العام الحر السدرني . ويضدمن القانون تمثيل المرأة بنسديبة لا تقل عن ٣٠ % كما يضدمن تمثيل كل مكون اقافي بـ الدوائر الفرعية المعنية وفق بنسديبة ٣ % من عدد الاجمالي للمقاعد .

مادة ٢)

يكون مقر مجلس الامة بغرفتيه بمدينتي طرابلس و بنغازي .

مادة ٣)

تعقد كل غرفة من مجلس الامة اجتماعها الى برناسددة أكبر العضدداء سددتنا ويكون أصغر العضداء مقررا له وذخ خلا أسدبوعين من إعلان النتيجة النهائية للانتخابات. يؤدي أعضاء مجلس الامة بغرفته في جلسة علنية اليمين التالية:

"أقسم بالله العظي ان أحافظ على استقلال الوطن وسلامة ووحدة أراضيه وأن أحترم الإعلان الدستوري والقانون وأن أرعى مصالا الشدubar رعاية كاملة وأن أسعي لتحقيق مبادئ وأهداف اورة السابع عشر من فبراير".

(المادة 4)

لا يكون انعقاد مجلس الامة في اولى جلساته صحيحا إلا بحضور أغلبية الثلثين من للأعضاء والأغلبية المطلقة لبقية الجلسات.

وتصددر القرارات بأغلبية أصدوات الحاضرين إلا في الحالات التي تشددترط فيها أغلبية موصوفة.

مادة 5)

يتخذ مجلس الامة القرارات التالية بأغلبية التي أعضائه:

1. الاجراءات الخاصة بالعملية الدستورية،
2. اعتماد حالة الطوارئ وال الحرب والسل واتخاذ التدابير الاستثنائية،
3. من الامتيازات ذات الطبيعة الاستراتيجية للاستثمار الجنبي.
4. ويشترط اجراء تعديل الاعلان الدستوري موافقة رئاسة الدولة.

مادة 6)

تبدأ ولاية مجلس الامة الجديد من تاريخ أو اجتماع له وتنتهي بمضي سنتين أو بانتخاب السلطة التشريعية طبقاً للدستور الدائى أيهما أقرب. ويتعين على المجلس ، ددمان إنجاز الدسددتور الدائى في أجل أقصدها سددتها أشدهر قبل انتهاء ولايته. وفي حالة عدم إنجاز الدسددتور في الجل المحدد ت الدعوة إلى انتخابات تشريعية في أجل لا يتتجاوز مائة وعشرين يوماً قبل انتهاء ولاية مجلس النواب وذلك على أساس هذه القاعدة الدستورية والقوانين الانتخابية التي صدرت بناءً عليها.

لا يجوز تعديل هذه المادة.

مادة 7)

تنصب كل غرفة من مجلس الامة رئيساً ونائبين للرئيس في أجل أقصدها خمسة عشرة يوماً من أو اجتماع له وذلك لمدة سنة واحدة غير قابلة للتتجديد.

مادة 8)

يضع مجلس الامة نظامه الداخلي خلا الاين يوما على القصدى من أو اجتماع
لده وذلخ بالغبيدة المطلقة لعضددانده. ويتضدددمن هدى النظمام كيفية
مدارسددته لاختصاصاته والمحافظة على النظمام الداخلى ويصدر ذلخ
بقانون وينشر بالجريدة الرسمية.

جلسات مجلس الامة علني ة وتدون مداولااتها في محار، تنشر طبقا لنظامه
الداخلي. ويجوز انعقاد المجلس في جلسة مغلقة بناءً على طلب رئيسه أو رئيس
الدولة أو رئيس الحكومة أو بطلب من ال اعضائه.

ويكون ب الجلسات في وسائل الاعلام وفقا للشروط التي يبينها النظمام الداخلي.

مادة (9)

يمتع مجلس الامة بالاستقلالية الإدارية والمالية في إطار الميزانية العامة للدولة
وتخضع مصروفات المجلس لرقابة مراجع قانوني خارجي مستقل يت اختيار وفق
النظم الداخلي لمدة سنة.

وتحصل الدولة للمجلس الموارد البشرية والمادية الازمة لحسن اداء مهامه.

مادة (10)

عضو مجلس الامة يمثل الشعب كله ولا يجوز لنأخبيه تحديد وكالته بقيد أو شرط والتصويت حق شخصي للعضو لا يجوز التفويف فيه أو التناز عنه.

مادة 11)

لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس وأي وظيفة في إحدى مؤسسات السلطة التنفيذية، كما لا يجوز لعضو المجلس أن يكون عضواً أو مستشاراً في لجان أو مجالس إدارة شركات أو أجهزة أو مؤسسات عامة.

مادة 12)

مع مراعاة النظام الداخلي للمجلس لا يسأل عضو مجلس الامة عما يبديه من آراء بالمجلس أو باللجان التابعة له.

مادة 13)

	<p>يتمتع كل عضو من أعضاء المجلس بالحصانة النيابية ولا يجوز في غير حالة التلبس القبض عليه أو اتخاذ أي إجراءات جنائية ، د إلا بإذن من المجلس وفقا للنظام الداخلي. وإذا تلبس القبض عليه في حالة تلبس يبلغ رئيس مجلس النواب بذلك خلا امانية وأربعين ساعة.</p>
مادة 14)	
	<p>تنتهي العضوية في مجلس النواب بالاستقالة أو الوفاة أو فقد الهمة أو عدم قدرة العضو على أداء واجباته أو فقد أحد شروط العضوية التي انتخب على أساسها</p>
مادة 15)	<p>أو إذا أخل العضو بواجباته ويحدد النظام الداخلي إجراءات الشغور. ويصدر قرار إسقاط العضوية بأغلبية الثلثي أعضاء المجلس .</p>
	<p>إذا شغر مقد عضو من أعضاء مجلس الامة يختار المرشأ البديل وفقاً للقانون الانتخابي على أن يقوم المجلس بإشعار المفوضية الوطنية العليا للانتخابات في موعد أقصاه عشرة أيام من تحقق حالة الشغور الا في حالة الاغتيال ينتخب البديل من الشعب . وتنتهي ولاية العضو الجديد بانتهاء مدة المجلس.</p>
مادة 16)	

يتولى مجلس الامة سن التشريعات والرقابة على السلطة التنفيذية، واعتماد الميزانية العامة وإقرار السياسة العامة المقدمة من الحكومة ومسائلة الوزراء وايقافه وسحب الثقة منه بموجب تقرير الاجهزه الرقابية او طلب رئيس الحكومة ومنا الثقة للوزراء.

(17) مادة

تقدم مقترنات القوانين بمبادرة من عشرة نواب على القل وتقدم مشاريع القوانين من مجلس الوزراء ويختص رئيس مجلس الوزراء بتقدي مشاريع قوانين المصادقة على المعاهدات الدولية ومشروع قانون الميزانية العامة. وتكون الولوية للنظر في مشروعات القوانين.

(18) مادة

لا ينال مجلس الامة مشروع او اقتراح قانون قبل أن تنظر فيه اللجان المختصة بمقتضى النظام الداخلي إلا إذا وافقت على ذلك الغبية المطلقة من أعضاء المجلس قبل طرح المشروع أو الاقتراح للنماش.

مادة 19)

يقدم رئيس مجلس الوزراء إلى مجلس النواب مشروع قانون الميزانية العامة قبل انتهاء السداسية المالية بثلاثين يوما على القل لفحصه واعتماده ويتضمن تحديد التصدديات عليه بابا بابا على أن تصدر الميزانية بقانون يتصدى لتحديد السداسية المالية وأحكام ميزانيات المؤسسات والهيئات ووحدات الإدارة المحلية وحساباتها وأحكام المناقلات بين أبواب الميزانية المعتمدة وكذلك أحكام تسوية أي نفقات إضافية أو طارئة ليسبق إدراجها، من المخصصات المعتمدة.

مادة 20)

لا يحق للحكومة عقد قرض عمومي ولا تعهد قد تترتب عليه التزامات مالية خارج الميزانية إلا بموافقة مجلس النواب.

مادة 21)

تشكل لجان تقصي الحقائق بقرار من رئيس مجلس الشيوخ، ولا يجوز تشكيلها في وقائع تكون موجة تحقيق قضائي مادمت التحقيقات جارية وتنتهي مهمة كل لجنة لتقصي الحقائق سبق تشكيلها فور فتاك تحقيق قضائي في الواقع التي اقتضت تشكيلها.

تشكل لجان تحقيق نيابية بطلب من رئيس الدولة أو بطلب من الـ أعضاء مجلس النواب، وتنهي أعمال لجنة التحقيق برفع تقريرها إلى المجلس.

مادة (22)

لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة توجيه سؤال أو استجواب لرئيس الوزراء أو أي من الوزراء وذلك على الوجه الذي يحدد النظام الداخلي.

مادة (23)

يختص مجلس الشورى(بدأعتمد مادا يصدر عن مجلس النواب من قرارات وتشريعات او رفضها مع تحديد الاسباب بما لا يخالف نصوص الاعلان الدستوري

الباب الثاني: السلطة التنفيذية

مادة (24)

الي حين الاستفتاء على مشروع الدستور المعد و اقرار من الشعب تكون السلطة التنفيذية مؤقتة تكون من مجلس رئاسي ورئيس الوزراء، ويلتزم ملتقى الحوار السياسي عقد جلسة عامة في شهر سبتمبر 2021م لتقي اداء السلطة التنفيذية اوفق استحقاقات خارطة الطريق والتوافق على تجديد الثقة لها لبقية المرحلة من عدمه وتولي اتخاذ الاجراءات المتتبعة في حال قرر الملتقى تطوير السلطة او تغييرها.

مادة 25)

رئاسة الدولة هي رمز وحدتها يرعى مصالح الشعب ويحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه ويراعي التوازن بين السلطات ويمارس اختصاصاته على النحو المبين في هذا الإعلان الدستوري.

مادة 26)

خيار الانتخاب المباشر

خيار الانتخاب غير المباشر

ل تتمكن اللجنة من الوصو إلى حل توافقي بخصوص هذه المادة والمواد ذات الصلة المتعلقة برئيس الدولة . وظهر في اللجنة رأيان رئيسيان أحدهما يطالب بالنص على الانتخاب المباشر للرئيس فيما يطالب الآخر بانتخابه من طرف البرلمان ما لم يعتمد دستور داى . وقد اتفق أعضاء اللجنة على إحالة الموضوع إلى الجلسة العامة للملتقى . لذلخ نقدم مقترحنا التوافيكي كحل وسط (

مرفوض مصدرة حق الشعب في الاختيار عبر الدستور والاستفتاء على هـ

مرفوض مصدردة حق الشددادرة في الاختيار كيف ينتخب رئيسه الى حين الاستفتاء على الدستور واقرار

مادة 27)

الدولة ما يلي :

الشعب عبر الاستفتاء على دستور داى

يشترط في من يترشا لرئاسة الدولة ما يلي : يشترط في من يترشا لرئاسة الشروط يحددها الشعب عبر الاستفتاء على دستور داى الشروط يحددها

) 28

يؤدي رئيس الدولة أمام المحكمة العليا ويحضور رئاسة مجلس النواب وفي جلسة علنية اليمين التالية: أقسم بالله العظيم أن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة ووحدة أراضيه وأن أحترم الإعلان الدستوري والقانون وأن أرعى مصالح الشعبرعاية كاملة وأن أسعى لتحقيق مبادئ وأهداف الثورة السابعة عشر من فبراير."

مادة 29)

تولى رئاسة الدولة الاختصاصات التالية:

1. تمثيل الدولة في علاقاتها الخارجية.
2. القيام بمهام القائد العلى للجيش الليبي.
3. تعيين وإقالة رئيس جهاز المخابرات العامة بعد موافقة مجلس الامة.
4. تعيين السفراء وممثلي ليبيا لدى المنظمات الدولية بناءً على اقتراح من رئيس الوزراء واعتمادبعثات الدبلوماسية بالخارج وما يحكمها.
5. تعيين كبار الموظفين وإعفاوهم من مهامه بناءً على ترشيا من مجلس الوزراء.
6. اعتماد ممثلي الدول والهيئات الجنبيّة لدى ليبيا بناءً على ترشيا رئيس الوزراء.
7. عقد الاتفاقيات والمعاهدات الدوليّة على أن تتم المصادقة عليها من مجلس الامة.

٨. إعلان حالة الطوارئ وال الحرب واتخاذ التدابير الاستثنائية على أن يعرض المر على مجلس الأمة لإقراره في مدة لا تتجاوز عشرة أيام بالغلبية المطلقة لعضائه. ويجتمع مجلس النواب وجوباً فور إعلان حالة الطوارئ.

وتعلن حالة الطوارئ لمدة لا تتجاوز الاة اشهر تمدد لذات المدة بناءً على تصويت البرلمان بأغلبية ٦٠ % ستون بالمانة(من أعضائه).

ويطلب تمديدها بعد دخول أغلبية أعضاء مجلس الامة

٩. أي اختصاصات ينص عليها الإعلان الدستوري والقانون .

مادة 30)

تحدد المكافأة المدالية لرئيس الدولة وفقاً للمادة 48 ولا يجوز لرئيس الدولة أن يتلقى، أي مرتب أو مكافأة أخرى ولا أن يزاو طوا فترة توليه الرئاسة مهمة أخرى أو نشاط تجاري أو مالي أو صناعي أو أن يشتغل أو يستأجر شيئاً من أملاك الدولة ولا يقاذهديها عليه ولا يبرم معها عقود التزام أو توريد أو مقاولة وإذا تلقى بidalذات أو بdalواسددة هددية نقدية أو عينية تؤهلاه إلى الخزانة العامة كل ذلك على النحو الذي ينظمها القانون.

مادہ 31)

	في حالة خلو منصب الرئاسة بسبب الاستقالة أو الوفاة أو العجز الدائم أو لغيره
	سبب آخر يتولى مجلس الوزراء مجتمعا سلطات رئيس الدولة على أن يعلن عن شغور المنصب من طرف رئيس مجلس النواب.
	مادة (32)

PROPOSAL

PROPOSAL

تتمتع رئاسة الدولة ورئيس الوزراء بحصانة قضائية طيلة توليه الرئاسة

وتعلق في حقه كافة مواعيد

التقادم والسقوط ويمكن استئناف الإجراءات بعد انتهاء ولايته، مع مراعاة المادة 33 لا يكونوا مسؤولين عن العما التي يقوم بها أثناء ممارسة مهامه .

PROPOSAL

مادة (33)

يكون إتهام رئيس الدولة بالخيانة العظمى بناءً على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على القل ولا يصدر قرار الإحاله إلى النائب العام إلا بأغلبية الثلثي أعضاء المجلس. وب مجرد صدور هذا القرار يوقف رئيس الدولة عن عمله ويعتبر ذلك مانعا من مباشرته لاختصاصاته حتى صدور حك في الدعوى. ويحظر رئيس الدولة أمام المحكمة العليا بدعواها المجتمعنة ويتولى الادعاء أمامها النائب العام. وأحكام المحكمة نهائية غير قابلة للطعن. وإذا حك بإدانة رئيس الدولة أُعفى من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى.

مادة (34)

لرئاسة الدولة أن تخاطب مجلس الامة مباشرة أو عن طريق رسائل تتلى نيابة عنه ولا تكون محل للنقاش.

مادة (35)

لرئيس الدولة خلا سبعة أيام من تاريخ إقرار القانون أن يطلب من مجلس النواب بمذكرة مسببة إعادة النظر فيه وعلى المجلس خلا أسبوع مناقشة القانون من جديد فإذا أقره النيابة يحا القانون للإصدار والنشر.

مادة (36)

إذا تغدر على رئاسة الدولة القيام بمهامه بصفة مؤقتة له أن يفوض بعض اختصاصاته إلى رئيس الوزراء لمدة لا تزيد على الالين يوما عدا الاختصاص المتعلق بالفقرة 9 (من المادة 29) ويعمل رئيس الدولة رئيس مجلس النواب بذلك.

مجلس الوزراء

مادة 37)

يتكون مجلس الوزراء من رئيس للوزراء ونائب أو أكثر له والوزراء تناظر به إدارة شؤون الدولة الداخلية والخارجية. ويتولى رئيس مجلس الوزراء الإشراف على أعمال المجلس وتوجيهه في أداء اختصاصاته على أن يكون ذلك بالتشاور مع رئيس الدولة فيما يتعلق بوزارتي الخارجية والدفاع.

مادة 38)

رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسؤولون أمام مجلس النواب بالتضامن عن السياسة العامة للدولة و يكون كل وزير مسؤولاً عن اعما وزارته .

مادة 39)

باستثناء المهام المسندة لرئيس الدولة يختص مجلس الوزراء بممارسة السلطة التنفيذية وإدارة أملاك الدولة و، من السير العادي لمؤسسات وهيأة الدولة العامة وفق القوانين النافذة ولهم على الخص ما يلي:

1. وضع سلسلة لوليات العمل الحكومي.
2. اقتراح السياسة العامة للدولة بالتشاور مع الرئيس والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها.
3. اقتراح مشروعات القوانين.
4. إعداد مشروع الميزانية العامة والحساب الختامي للدولة.
5. إصدار اللوائح والقرارات والتعليمات بهدف تنفيذ القوانين.
6. التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية.
7. أية اختصاصات أخرى تنص عليها التشريعات النافذة.

مادة (40)

يشترط في من يعين رئيساً للوزراء أو وزيراً ما يلي:

- 1 . أن يكون ليبيًا ومتعملاً بحقوقه المدنية والسياسية.
- 2 . أن يكون متسمًا بالنزاهة وحسن السمعة وألا يكون قد صدر في حقه حكْم قضائي نهائِي في جريمة مخلة بالشرف أو بالمانة.
- 3 . ألا يقل عمره عند التعين عن الـ45 سنة بالنسبة لرئيس الوزراء وخمس وعشرين سنة بالنسبة للوزير.
- 4 . يشترط في رئيس الوزراء والوزراء ألا يكونوا حاملين لجنسية دولة أخرى .

5 . أن يقدم إقراراً بكافة ممتلكاته الثابتة والمنقولة وكذا ممتلكات زوجه وأولاده القصر طبقاً للتشریعات النافذة.

مادة (41)

يؤدي رئيس مجلس الوزراء والوزراء أمام رئيس الدولة وفي جلسة علنية
اليمين التالية:

"أقسم بالله العظيم أن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة ووحدة أراضيه وأن أحترم
الإعلان الدستوري والقانون وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة وأن أسعى
لتحقيق مبادئ وأهداف اوربة السابع عشر من فبراير."

مادة (42)

يتولى رئيس مجلس الوزراء على وجه الخصوص ما يلي:

- 1 . دعوة مجلس الوزراء للاجتماع وترؤس اجتماعاته.
- 2 . اقتراح تشكيل مجلس الوزراء على رئيس الدولة للموافقة ومن ا عر،ه على مجلس النواب لنيل الثقة.
- 3 . إصدار القرارات التي يتخذها مجلس الوزراء.
- 4 . تعين وكلاء الوزراء باقتراح من الوزير المختص.

مادة (43)

يقدم رئيس مجلس الوزراء استقالته مكتوبة إلى رئيس الدولة وتقدم استقالة الوزير إلى رئيس مجلس الوزراء. ويترتب على استقالة رئيس الحكومة استقالة الحكومة بأكملها وتوالى مهامها حكومة تصريف أعمال إلى حين تشكيل حكومة جديدة.

مادة (44)

تحدد المعاملة المالية لرئيس الدولة وأعضاء مجلس النواب ورئيس الوزراء والوزراء ومن في حكمه بقانون بناءً على مشروع يقدمه مجلس الوزراء ويصادق عليه مجلس النواب خلا مدة لا تتجاوز شهرًا من حلفه اليمين القانونية.

وفي جميع الحالات لا يجوز أن تتجاوز مكافأة رئيس الدولة ورئيس الوزراء والوزراء وأعضاء مجلس النواب ومن في حكمه عشرين ، عفا للحد الدنيا للأجور.

الباب الثالث : أحكام عامة

(مادة 45)

يكون التنظي المحلي على أساس الحكم المحلي في إطار وحدة الدولة وسيادتها على الموارد الطبيعية . وتنظر الوحدات الإدارية الخدمية والمحليه التنموية واحتياجاتها ومعايير مخصصاتها المالية وإدارة الأصول واللوائح التنفيذية الصادرة عنها بقانون مكمل لضمان تحقيق التنمية المكانية وشفافية الإنفاق بهدف الوصول إلى تنمية متوازنة ومستدامة في كافة أرجاء البلاد .

(مادة 46)

تحكر الدولة حيازة السلاح ومؤسسات الجيش والشرطة والجهزة المدنية وفقاً للقانون خدمةً للصالات العام. ويتولى الجيش الدفاع عن الوطن ويلتزم بعدم المساس بالنظام الدستوري ويخضع للسلطة المدنية. ويحظر عليه الاشتغال بالعمل السياسي. و لمنتسبي الجيش والشرطة والجهزة المدنية حق التصويت في الانتخابات دون الترشا. ويحظر على أي فرد أو جهة أو جماعة إنشاء تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية خارج شرعية الدولة.

الباب الرابع: استمرار المسار الدستوري بعد الانتخابات التشريعية في حالة عدم اقرار دستور دائى قبل اجرائها
مادة 47)

تجري انتخابات 200 عضو لمجلس النواب بموجب القانون رقم 10 لسنة 2014م وتجري انتخاب 45 عضو لمجلس الشيوخ (فق نظام القوائم على اساس ليبيا الاشتراكية وفق النظام النسبي او المغلق بما يضمن التمثيل المحدد للمرأة والمكونات الثقافية).

المادة الثانية

بموجب هذا التعديل تصبح كافة نصوص القاعدة الدستورية المبينة أعلاه جزء لا يتجزأ من الإعلان الدستوري.

المادة الثالثة

يعمل بهذا التعديل من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يخالف أحكامه وعلى جميع الجهات والأشخاص الالتزام به ووضعه في التنفيذ.

صدر في.....

بتاريخ / / 1441 هجرية

الموافق / / 2021 م.

مجلس النواب